



قـرـر

مادة ١ - يسرى هذا القانون على محافظة الاسكندرية وعلى مركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .

مادة ٢ - ينفش مكتبنا الترخيم الآتيان :

( ١ ) مكتب تخديم الرمل ، وتشمل دائرة اختصاصه ، أقسام الرمل والمنزه ومحرم بك وباب شرقى بمحافظة الاسكندرية ومركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .

( ٢ ) مكتب تخديم الجمر ، وتشمل دائرة اختصاصه أقسام الجمر والمنشية والقطارين والميناء وكرموز واللبان ومينا البصل بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٢ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

عباس مصطفى عمار

### وزارة الصحة العمومية

قرار رفع اجراءات الحجر الصحي لمرض التيفوس على الوارشات والقادمين من مقاطعات انتوفاجاستا شيلوا - ستياجو - كوتان وكونسبسيون بجمهورية شيلي

مدير عام مصلحة الحجر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ) بإنشاء مصلحة الحجر الصحي ،

وعلى القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بمراقبة القادمين من منطقة موبوءة ؛

ونظرا لخلو بعض مقاطعات جمهورية شيلي من مرض التيفوس ؛

قرر ما هو آت :

١ - رفع اجراءات الحجر الصحي لمرض التيفوس على الوارشات والقادمين من مقاطعات : انتوفاجاستا - شيلوا - ستياجو - كوتان وكونسبسيون ( بجمهورية شيلي )

Antofagasta, Chiloe, Santiago, Cantin aud Conception Provinces Chile

٣ - على ادارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ١٢ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

( إمضاء ) المدير العام

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣

بتعيين عضو في لجنة سوق الحبوب بالجيزة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل في الحبوب بمدينة الجيزة ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعين السيد أنور حمدي ، بدلا من السيد عبد الحميد شريف عضوا في لجنة سوق الحبوب بالجيزة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٣ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

حسن بغدادى

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣

بيان الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم توظيف وتخديم المواطنين

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٢ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم توظيف وتخديم المواطنين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛